

حق المؤلف

في ظل النصوص التشريعية الجزائرية

بقلم د/ مليكة عطوي.

أستاذة بكلية العلوم السياسية والإعلام

قسم علوم الإعلام والاتصال.

حق المؤلف؛ من الموضوعات التي يهتم بها العالم، حيث سعت معظم الدول إلى الإسراع لوضع قوانين خاصة بها، قصد حماية الإنتاج الفني والأدبي لكل فرد ينتمي إليها، والجزائر كباقي الدول، حاولت إيجاد تشريع خاص بها.

وكانت البداية بعد الاستقلال بإصدار أول أمر يتعلق بتنظيم حق المؤلف تحت رقم 14/73⁽¹⁾ تناول شروط حماية حق المؤلف ومحتواه ونطاق هذا الحق.

في نفس الإطار أشار دستور 1976 إلى ضرورة حماية نتاج الفكر واعتبره حقا مضمونا وذلك في المادة 54 التي نصت على أن "حرية الإنتاج الفكري والفني والعلمي للمؤلف مضمونة في إطار القانون".

وبمقتضى الأمر 14/73 تم إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف "ONDA" قصد حماية حقوق المؤلف، وتم توضيح اختصاصات الديوان الوطني لحق المؤلف في نص المادة الرابعة من الأمر 14/73.

واستمر العمل بالأمر 14/73 إلى غاية صدور الأمر رقم 10/97⁽²⁾ المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعدل للأمر 14/73 سالف

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 29 المؤرخ في 10 أفريل 1973 (الأمر رقم 14/73 مؤرخ في 3 أفريل 1973).

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 المؤرخ في 12 مارس 1997. (الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997).

الذكر، حيث أضاف إلى طائفة المؤلفين حقوق أخرى، وهي الحقوق المجاورة تعرف الحقوق المجاورة بالحقوق المشابهة⁽³⁾ لحق المؤلف وأنها أقرب الحقوق شبهها بحقوق المؤلف.

والبعض الآخر عرفها بالحقوق المتفرعة أو المرتبطة، على أساس أنها حقوق متفرعة من حق المؤلف الأصل، أو مرتبطة به. وهي متعلقة بفناني الأداء ومنتجي المصنفات السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي، كما مدد هذا الأمر في الحماية المقررة للمصنفات من 25 سنة إلى 50 سنة.

وقد نصت المادة الأولى من التشريع رقم 10/97 بأنه "تمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتاً أولاً بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

أما المادة الرابعة من الأمر رقم 10/97 فنصت على المصنفات الأدبية و/أو الفنية المحمية، وبذلك تمتد الحماية القانونية لتشمل جميع المصنفات على اختلاف أنواعها من أدبية وعلمية وفنية وموسيقية.

وبتاريخ 19 جويلية 2003 صدر الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث أضاف هذا الأمر إلى المصنفات المحمية كل المصنفات التي أفرزها التطور التكنولوجي.

ويعتبر الأمر 05/03 أحدث تعديل لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، لذلك سوف نحاول التعرف على هذه الحقوق من خلال الأمر 05/03. ولن يتجسد ذلك إلا بالوقوف على ماهية هذه الحقوق.

(3) Colombet claude, grands principes du droit d'auteur et droits voisins dans le monde : approche de droit comparé Litec 1996, P. 309.

المؤلف

هو ما قام بتأليف مصنفه وفقا لأرائه، معتقداته ونتائج عقله، وقد يكون المبتكر مجموعة أشخاص يشتركون سوية لإنتاج مصنف واحد، ويتمتع بالحماية القانونية كل واحد من هذه المجموعة التي نشر المنشور باسمها⁽⁴⁾.

وحسب قاموس اللغة الفرنسية HACHETTE فإنه يعرف المؤلف على أنه ذلك الشخص الذي يكون السبب الأول في وجود الشيء، وهو أيضا ذلك الذي يملك حقا أو ملكية.

لا يقصد عن إطلاق لفظة المؤلف هو ذلك الذي يؤلف الكتب، وإنما يقصد به كل من يصنع مصنفًا فكريًا مبتكرًا في الآداب والفنون والعلوم، أيًا كان نوع هذه المصنفات، وطريقة التعبير عنها، ومدى أهميتها والغرض من وجودها.

ويعد مؤلفًا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفًا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك، ويعتبر مؤلفًا للمصنف من ينشر بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصيته، فإذا قام الشك اعتبر ناشرًا أو منتج المصنف سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا ممثلًا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على شخص المؤلف⁽⁵⁾. ومن خلال هذا التعريف، يمكن القول بأن المؤلف قد يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وقد يكون المؤلف واضح الاسم أو مجهول الاسم.

أما حق المؤلف يعرف على أنه "رابطة قانونية بين مبتكر في مجالات العلوم والفنون والآداب وإنتاجه المبتكر، تتيح له حقين متميزين، أحدهما يتمثل في

(4) عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، مبادئها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الحبيب للنزوع والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 1998، ص. 197.

(5) سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 89.

الذكر، حيث أضاف إلى طائفة المؤلفين حقوق أخرى، وهي الحقوق المجاورة تعرف الحقوق المجاورة بالحقوق المشابهة⁽³⁾ لحق المؤلف وأنها أقرب الحقوق شبيها بحقوق المؤلف.

والبعض الآخر عرفها بالحقوق المتفرعة أو المرتبطة، على أساس أنها حقوق متفرعة من حق المؤلف الأصل، أو مرتبطة به. وهي متعلقة بفناني الأداء ومنتجات المصنفات السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي، كما مدد هذا الأمر في الحماية المقررة للمصنفات من 25 سنة إلى 50 سنة.

وقد نصت المادة الأولى من التشريع رقم 10/97 بأنه "تمنح الحماية مبنيًا على نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتًا أولاً بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

أما المادة الرابعة من الأمر رقم 10/97 فنصت على المصنفات الأدبية و/أو الفنية المحمية، وبذلك تمتد الحماية القانونية لتشمل جميع المصنفات على اختلاف أنواعها من أدبية وعلمية وفنية وموسيقية.

وبتاريخ 19 جويلية 2003 صدر الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث أضاف هذا الأمر إلى المصنفات المحمية كل المصنفات التي أفرزها التطور التكنولوجي.

ويعتبر الأمر 05/03 أحدث تعديل لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة. لذلك سوف نحاول التعرف على هذه الحقوق من خلال الأمر 05/03. ولن يتجسد ذلك إلا بالوقوف على ماهية هذه الحقوق.

(3) Colombet claud, grands principes du droit d'auteur et droits voisins dans le monde ; approche de droit comparé Litec 1990, P. 309.

الذكر، حيث أضاف إلى طائفة المؤلفين حقوق أخرى، وهي الحقوق المجاورة تعرف الحقوق المجاورة بالحقوق المشابهة⁽³⁾ لحق المؤلف وأنها أقرب الحقوق شبيها بحقوق المؤلف.

والبعض الآخر عرفها بالحقوق المتفرعة أو المرتبطة، على أساس أنها حقوق متفرعة من حق المؤلف الأصل، أو مرتبطة به. وهي متعلقة بفناني الأداء ومنتجي المصنفات السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي، كما مدد هذا الأمر في الحماية المقررة للمصنفات من 25 سنة إلى 50 سنة.

وقد نصت المادة الأولى من التشريع رقم 10/97 بأنه "تمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أولا بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

أما المادة الرابعة من الأمر رقم 10/97 فنصت على المصنفات الأدبية و/أو الفنية المحمية، وبذلك تمتد الحماية القانونية لتشمل جميع المصنفات على اختلاف أنواعها من أدبية وعلمية وفنية وموسيقية.

وبتاريخ 19 جويلية 2003 صدر الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث أضاف هذا الأمر إلى المصنفات المحمية كل المصنفات التي أفرزها التطور التكنولوجي.

ويعتبر الأمر 05/03 أحدث تعديل لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، لذلك سوف نحاول التعرف على هذه الحقوق من خلال الأمر 05/03. ولن يتجسد ذلك إلا بالوقوف على ماهية هذه الحقوق.

(3) Colombet claud, grands principes du droit d'auteur et droits voisins dans le monde : approche de droit comparé Litec 1990, P. 309.

المؤلف

هو ما قام بتأليف مصنّفه وفقاً لأرائه، معتقداته ونتائج عقله، وقد يكون المبتكر مجموعة أشخاص يشتركون سوية لإنتاج مصنّف واحد، ويتمتع بالحماية القانونية كل واحد من هذه المجموعة التي نشر المنشور باسمها⁽⁴⁾.

وحسب قاموس اللغة الفرنسية HACHETTE فإنه يعرف المؤلف على أنه ذلك الشخص الذي يكون السبب الأول في وجود الشيء، وهو أيضاً ذلك الذي يملك حقاً أو ملكية.

لا يقصد عن إطلاق لفظة المؤلف هو ذلك الذي يؤلف الكتب، وإنما يقصد به كل من يصنع مصنفاً فكرياً مبتكراً في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، وطريقة التعبير عنها، ومدى أهميتها والغرض من وجودها.

ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يتم الدليل على غير ذلك، ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشر بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصيته، فإذا قام الشك اعتبر ناشراً أو منتج المصنف سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً مثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على شخص المؤلف⁽⁵⁾. ومن خلال هذا التعريف، يمكن القول بأن المؤلف قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وقد يكون المؤلف واضح الاسم أو مجهول الاسم.

أما حق المؤلف يعرف على أنه "رابطة قانونية بين مبتكر في مجالات العلوم والفنون والآداب وإنتاجه المبتكر، تتيح له حقين متميزين، أحدهما يتمثل في

(4) عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مصادرها، طرق حمايتها، دار الحبيب للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 1998، ص. 191.

(5) سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 69.

احتكار استغلال الابتكار، والآخر يتمثل في منع الغير من المساس بشخصيته عبر إنتاجه المبتكر.

ويقوم حق المؤلف على أساس مبدأ أنه لا توجد ملكية أخص وألصق بالإنسان من ملكية إنتاجه الذهني، وهو ما يخوله حق التمتع بالحماية ضد استخدام مصنفه بغير ترخيص، وحقه في المطالبة بأن ينسب عمله إليه، وأيضا الحق في المطالبة باحترام السمات الأساسية للمصنف وبالمحافظة على سلامته⁽⁶⁾.

وقد نصت المادة 13 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر على أن "يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف بإسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحاً بإسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنصوص عليه في المادة 131(*) من هذا الأمر.

إذ نشر المصنف بدون إسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلاً لملك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك.

إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إليه هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق".

الحقوق التي يخولها القانون للمؤلف

يمثل المؤلفون ثروة ثقافية هامة، إذ يساهمون وبدرجة كبيرة في إثراء العلم والمعرفة، وعليه فإنهم يتمتعون بحقوق معترف بها، حيث نصت المادة 21 من الأمر 05/03 الجزائري على : "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على

(6) ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصر)، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص. 147.

(*) نص المادة 131 من الأمر 05/03 : "يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية القانونية لحقوق المنس.

وص، عليها في هذا الأمر...."

المصنف الذي أبدعه تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم، ولا يمكن التخلي عنها.

تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر⁽⁷⁾.

تنقسم حقوق المؤلف إلى حقوق أدبية ومالية، فالحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالشخصية، لا يجوز التصرف فيها، في المقابل نجد الحقوق المالية التي تعطي للمؤلف كل حقوق الاستغلال المالي على مصنفه لمدة زمنية محددة.

أولا الحقوق الأدبية : يعد هذا الجانب من الحقوق للصيقة بشخص المؤلف، والتي تحمل بصمات فكره، ومن خصائصه أنه ينتقل إلى الورثة، وللمؤلف أيضا أن يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تعديل لهذا المصنف أو كل مساس بذات المصنف يكون ضارا بشرفه وبسمعته⁽⁸⁾. وتتمثل الحقوق الأدبية في :

1- الحق في نسبة المصنف إلى المؤلف : فالمؤلف وحده هو الذي يقدر ما إذا يقبل أن ينسب المصنف إليه أو أن يظهر بلا اسم أو باسم مستعار وعلى ذلك فمضمون - حق الأبوة - أن للمؤلف وحده دون غيره الحق في أن ينسب مصنفه إليه، ويكون ذلك عادة بذكر اسمه ومؤهلاته العلمية، وغير ذلك مما يحتاجه الناس للتعريف بمؤلف المصنف، ويكون ذلك على كل نسخة من نسخ المصنف التي تنشر.

2- الحق في عدم المساس بالمصنف : فالمصنف مرآة مؤلفه وبالتالي يجب إبقاؤه على الشكل الذي أراده له دون أي تحريف أو تشويه أو تغيير لا يقبله المؤلف.

3- الحق في سحب المصنف من التداول : ويعني عدول المؤلف عن قرار عرض مصنفه، ذلك أنه قد يرى أن في استمرار تداول مصنفه بين الجمهور بالصورة التي تم

(7) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 44. المورخ في 23 يوليوز 2003 (الأمر رقم 05/03) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(8) محمد حسام محمود لظفي. المبادئ الأساسية لحق المؤلف المنظمة العالمية للملكية الفكرية "ويبو". جنيف 2002، ص. 54.

نشره بها ما يسئ إلى سمعته العلمية أو الأدبية أو الفنية، أو حتى لكون المصنف لم يعد يتفق مع الأفكار الحديثة السائدة في المجتمع الذي نشر فيه فليس هناك ما يمنع من سحب المصنف أو وقف نشره أو عرضه أو إذاعته في مثل هذه الظروف⁽⁹⁾.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر 05/03 "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".

الحق في دفع الاعتداءات التي تنال من مصنفه بالنشر أو إعادة النشر أو الاقتباس أو التحرير أو التحريف أو الترجمة أو غير ذلك.

حيث نصت المادة 25 من الأمر 05/03 على أنه "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".

ومن ناحية أخرى فحق الاقتباس من المصنفات جائز، وذلك لتواصل الفكر الإنساني، لكن على المؤلف الذي يقوم بالاقتباس أن يشير إلى المصنف المقتبس منه وإلى مؤلفه.

ثانيا الحقوق المالية : يقصد بالحقوق المالية - بوجه عام - حق المؤلف في استغلال مصنفه استغلالا ماليا.

ووفقا للقواعد العامة في حق المؤلف يتمتع المؤلف بحقوق مالية استثنائية على مصنفه، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المادة 27 من الأمر 05/03 مستعرضا بعض صور هذا الاستغلال بقوله : "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه...".

(9) جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، 2003، ص. 40.

ويعطي الحق المالي للمؤلف وحده الحق استعمال مصنفه واستغلاله تجاريا والحصول على عائدات هذا الاستغلال.

والحق المالي حق متميز عن الحق الأدبي وهذا ما أكده الباحث ديبوا (DESBOIS) حيث بين بأن المصنف يتضمن حقين منفصلين فالحق الأدبي ينأى بطبيعته عن التعامل المالي، ونطاق كل من الحقين متميز عن الآخر.⁽¹⁰⁾

يتمتع الحق المالي بالخصائص الآتية:

1- عدم جواز الحجز على الحق المالي : لا يجوز الحجز على حق المؤلف المالي، وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، فلا يجوز بيعه بالمزاد لأن استغلال المصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره للجمهور.

2- التصرف في الحق المالي : فالمؤلف من حقه أن يتصرف في الحق المالي لمصنفه، وهذا التصرف من الممكن أن يقع على الحق المالي كله أو على جزء منه، وهذا التصرف في الحق المالي وانتقاله إلى الغير قد يكون عن طريق عقد النشر أو العرض، حيث أنه بموجب عقد النشر أو العرض سواء كان مسرحيا أو سينمائيا أو تلفزيونيا أو إذاعيا، يلتزم الناشر أو المعارض باستغلال المصنف بطبعه عدد من الطباعات، أو عرضه للجمهور في وسائل العرض المختلفة طبقا لما ورد في عقد النشر أو عقد العرض من تحديد مدة النشر، وعدد النسخ التي تنشر.

3- الانتقال إلى خلف المؤلف : إذا كان الحق المالي يدوم طيلة حياة المؤلف فإن يكون للورثة الحق في مباشرة حقوق الاستغلال، وورثة الورثة أيضا، يباشرون هذا الحق خلال مدة الحماية المقررة.

4- الحق المالي حق مؤقت : الحق المالي للمؤلف مؤقت بطبيعته، وقد حددت مدة الحماية بطيلة حياة المؤلف نفسه ثم خمسون سنة بعد وفاته، وبانتهاء هذا الحق يؤول المصنف إلى الملك العام، ويصبح من حق أي شخص أن

(10) Henri Desbois, Le Droit d'Auteur en France, Dalloz, 5^{ème} édition, Paris 1978; P 236-237.

يباشر على المصنف جميع حقوق الاستغلال المالي، وذلك دون إذن ودون مقابل يدفعه لورثة مؤلف المصنف.

وهذا ما أكدته المادة 54 من الأمر 05/03 فيما يلي : "تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة (50 سنة) ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته".

أما المصنفات التي تنشر باسم مستعار فتتضمن المادة 57 من الأمر 5/03 في هذا الصدد على ما يأتي:

"تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف تحت إسم مستعار أو مجهول الهوية خمسين سنة (50 سنة) ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى".

أما المادة 58 فنصت على مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري وهي خمسين سنة (50 سنة) ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

وباستطلاع نصوص الأمر رقم 05/03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أوردت المادة 05 بيانا بالمصنفات المحمية كأعمال الترجمة والاقتباس.

كما نصت المادة السادسة على امتداد الحماية إلى عنوان المصنف فيشترط في عنوان المصنف، حتى تشمل الحماية، أن يكون متميزا بطابع ابتكاري.

والمتفق عليه أن أساس حماية المصنف هو انطوائه على شيء من الابتكار، فالمرجع يحمي المصنفات أيا كانت نوعها أدبية أو فنية، وأيا كانت طريقة التعبير عنها أو أهميتها بشرط وجود عنصر الابتكار، يستبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئا من شخصيته.

وهذا ما أكدته المادة 07 من الأمر رقم 05/03 : " لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع

المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكّل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها فالمصنف يكون مبتكرا ويستفيد من الحماية بموجب قانون حق المؤلف إذا كان معبرا عن البصمة الشخصية لمؤلفه⁽¹¹⁾، حيث نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 05/03 في المادة 03 منه على طابع الأصالة : " يمنح كل صاحب إنتاج أصلي لمصنف أدبي أو فني المنصوص عليها في هذا الأمر" ومن توافر عنصر الابتكار في موضوع المصنف أو في شكله كان جديرا بحماية القانون، وأيا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته، أو الغرض منه.

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من الأمر 05/03 : " لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة، والجماعات المحلية، وقرارات العدالة، والترجمة الرسمية لهذه النصوص".

نجد أن هذه المادة استثنت بعض المصنفات التي لا تشملها الحماية وهي : الوثائق الرسمية، والمراسيم واللوائح والأحكام القضائية وغيرها، فإنها لا تدخل بطبيعتها في نطاق المصنفات المحمية لأنها وثائق عامة تضعها الدولة، فلا يستأثر بها فرد دون آخر، بل هي حق شائع للجميع.

يبقى أن نشير إلى أن حماية حق المؤلف يشكل موضوع إهتمام الدول والمؤسسات، بالنظر للدور الكبير الذي تلعبه في حقوق المؤلف في مختلف المجالات.

(11) نواف كنعان. النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى

1992، ص. 172.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- 1- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الحبيب للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 1998.
- 2- لطفى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية (دراسة حالة مصر)، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2001.
- 3- سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
- 4- محمد حسام محمود لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، المنظمة العالمية للملكية الفكرية "ويبو"، جنيف 2002.
- 5- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر 2003.
- 6- نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة، الأولى 1992.

الأوامر

- الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 يتعلق بحقوق المؤلف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 10 أفريل 1973.
- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003.
- الأمر 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 المؤرخ في 12 مارس 1997.

المراجع باللغة الفرنسية

- 1- COLOMBET CLAUDE ,Grands principes du droit d'auteur et droits voisins dans le monde : Approche de droit comparé Litec 1990.
- 2- HENRI DESBOIS. Le Droit d'Auteur en France. Dalloz. 3eme édition. Paris 1978.